

١٧
١٨ شباط ٢٠٢٢



الوزير

قرار رقم ١/١٠١
تخفيض مهلة الإعلان عن المزايدة العمومية لتنظيم تشغيل وتطوير نظام الرقابة والتفتيش على السفن التجارية واليخوت وزوارق النزهة الأجنبية في المرافئ اللبنانية.

ان وزير الأشغال العامة والنقل
بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تأليف الحكومة)،
بناء على القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/29 (قانون الشراء العام) لا سيما المادة 12 منه،
بناء على أحكام دفتر الشروط الخاص لتنظيم أشغال تلزيم مرفأ الصيادين في جبيل،
وحيث ان جلسة التلزيم الأولى لم تسفر عن أي نتيجة إيجابية،
وحيث أن أي تأخير إضافي في تشغيل نظام الرقابة والتفتيش من شأنه التأثير سلباً على سلامة الملاحة البحرية وعلى متطلبات الرقابة على السفن الأجنبية في المرافئ اللبنانية،
وحيث أن استمرار الفراغ التشغيلي يشكل خطراً على حسن إدارة المرفق العام البحري وانتظام سير العمل،
بناء على اقتراح المدير العام للنقل البري والبحري بالتكليف،

١٨ شباط ٢٠٢٢

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخفض الى 15 يوماً مهلة الإعلان لملف إعادة تلزيم تشغيل وتطوير نظام الرقابة والتفتيش على السفن التجارية واليخوت وزوارق النزهة الأجنبية في المرافئ اللبنانية.

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز سامني



يبلغ الى:

- هيئة الشراء العام
- المديرية العامة للنقل البري والبحري ✓
- سجل الشراء العام

١٨ شباط ٢٠٢٢